

حركة اللسان به ون الصوت لا يسمى قراءة عرفاً وقال  
 الامام الحلواني الاصح ان القراءة لا تجزى بما لم يسمه الله  
 ويسمى من يقر به كذا في الكافي في التزويج والوتر أيضاً  
 واجب حتى لو كانت ساهيات لرثمة سجدة السهو ذكره  
 في الفتنية وعند ابن يوسف ومحمد رحمهما الله يجزى في السجود  
 والاستسقاء أيضاً وعند مالك يجزى في ظهره عشرة يعرفات  
 تتخيرها له بالجمعة وانما قيد المصنف الجهر والمخافتة  
 بقوله جماعة ان المنقرده يجزى بين الجهر والمخافتة في الصلاة  
 الجهرية اذا صلأها اذ ان الجهر افضل لكون الاداعي  
 هيئة الجماعة كذا في الكافي في الهداية واذ اصلاً فنياً  
 خافت وجوباً والمخافتة المنقرده أيضاً واجبة فيما خاف  
 كما دل عليه مشاركات الكتب لكون في الخلاصة انه لا يقرأ  
 المنقرده خافت فيما يجزى منه وبالعكس وهذا يدل على ان  
 المخافتة لا تجزى عليه فضلاً عن اكله في الفرائض اما في النوافل  
 فان كان في لهما رجحان وفي الليل يجزى ان شاء واقتبل  
 ان يكون الحالة الوسط بين الجهر والمخافتة لما روي ان  
 ابا بكر رضي الله عنه اذا صلى جهر فاحس النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ الله عنه كان في الليل خافت  
 به الت

به ذلك فداها فقال يا ابا بكر مالك تخافت بصلواتك  
 فقال ابي انما هي فقال العزم لك تجزى بصلواتك فقال ابي  
 اوقظ الوستان والحرد الشيطان وارضي الرحمن بامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلاً ولعمري ان يخضع  
 كذا في التقاسير في قوله تعالى ولا يجتر بصلاتك ولا تخافت  
 وانته بين ذلك سبباً والتاسع **انصات المقتدي وقت قراءة**  
**الامام** يقال انصت اي سكت للاستماع ولا يبدئي وقيل  
 عند توقف الامام في الايات ليكون عملاً بالواجب السنية  
 كالتسليم وطاهر العبارة اي يهدل على ذلك وقال مالك لا يجزى  
 في السرية دون المهرية وقال ثوري رحمه الله يقرأ الفاتحة  
 في الكل وعن الامام ابو جعفر الكبير البخاري انه لا يكره وكلمة  
 قراءة المقتدي في الصلاة السرية وقيل على قول احمد لا يكره  
 وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال تميم بن ابي السهم  
 تنسده صلواته في قول عبد الله بن الصحابة وفي الكافي ان منعه  
 من القراءة ما يؤخر عن ثمانية يقرأ من كبار الصحابة رضي الله  
 عنهم وكذا يجب انصات المقتدي وقت سماع الخطبة سواء كان  
 مرتباً من الخطيبين تبعيداً وفي الخزانة هذه اهل الاولى وقال

Copyright © King Fahd University